



منسق الأمم المتحدة  
للمساعدة الانتخابية  
المرجع FP/01/2013

توجيه بشأن السياسات  
*2013*

---

---

*2013*

---

(

---

---

## توجيه بشأن السياسات في موضوع مساعدة الأمم المتحدة الانتخابية؛ الإشراف، والمراقبة، والأفرقة، والتصديق.

---

المحتويات:	ألف -	الهدف
	باء -	النطاق
	جيم -	الأساس المنطقي
	DAL -	السياسات
	هاء -	المراجع
	واو -	الرصد والامتثال
	زاي -	المواعيد
	حاء -	جهة الاتصال
	طاء -	التاريخ

---

### ألف - الهدف

يوفر هذا التوجيه التعاريف وسلطات منح الولاية ومبادئ السياسات والعناصر الأساسية لأنشطة الأمم المتحدة الأربع التالية في مجال المساعدة الانتخابية:

- 1 - الإشراف على الانتخابات؛
- 2 - مراقبة الانتخابات؛
- 3 - أفرقة الخبراء في المجال السياسي و/أو الانتخابي؛
- 4 - التصديق على الانتخابات.

وهذا التوجيه يكمل ويفصل التوجيه بشأن السياسات في موضوع “مبادئ وأنواع مساعدة الأمم المتحدة الانتخابية”， وينبغي قراءته مقترباً به. والهدف منه هو:

- تقديم وصف أوفى لكل من أنشطة الأمم المتحدة الأربع السالفة الذكر في مجال المساعدة الانتخابية،
-

- 
- الإشارة إلى دور شعبة الأمم المتحدة لمساعدة الانتخابية التابعة لإدارة الشؤون السياسية في دعم هذه الأنشطة،
  - ضمان الاتساق والتماسك على نطاق منظومة الأمم المتحدة.

---

## باء - النطاق

ينطبق هذا التوجيه بشأن السياسات على جميع كيانات منظومة الأمم المتحدة التي تقدم مساعدة الأمم المتحدة الانتخابية. ولأغراض هذا التوجيه، فإن عبارة “الأمم المتحدة” يقصد بها الإشارة إلى منظومة الأمم المتحدة بأسرها، أي جميع إدارات الأمم المتحدة، وصناديقها، وبرامجهما، وكياناتها، وصناديقها الاستئمانية، ولجانها، وبعثاتها لحفظ السلام، وبعثاتها السياسية الخاصة، وبعثاتها لبناء السلام، وسائر هيئاتها. ويمكن لهذا التوجيه أن يكون مفيدا للغاية لممثلي الأمين العام (الممثليين الخاصين للأمين العام، والممثليين التنفيذيين للأمين العام، إلخ)، ومنسقي الأمم المتحدة المقيمين، والممثليين المقيمين لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومحرري ما يتصل بالموضوع من تقارير الأمانة العامة إلى الجمعية العامة و/أو إلى مجلس الأمن.

وتقدم الأمم المتحدة المساعدة الانتخابية إلى الدول الأعضاء التي تكون قد قدمت طلبا للحصول عليها أو تكون الأمم المتحدة قد تلقت تكليفا بذلك من مجلس الأمن أو الجمعية العامة. وبعد تقييم الاحتياجات، يمكن للأمم المتحدة الاضطلاع بطاقة واسعة من الأنشطة المتعلقة بالمساعدة الانتخابية.

ولا ينطبق هذا التوجيه على المساعدة التقنية، التي يمكن تعريفها بأنها المساعدة القانونية والتشغيلية واللوجستية التي تقدم إلى السلطات الوطنية لوضع أو تحسين القوانين والعمليات والمؤسسات الانتخابية. وبهذا الوصف لا تتطوّي المساعدة التقنية على تقييم لنزاهة العملية الانتخابية. ومع ذلك فإن الأمانة العامة للأمم المتحدة، بمعزل عن عملها في مجال المساعدة التقنية، يمكن أن يطلب منها في بعض الحالات تنفيذ تدابير محددة تهدف إلى تقييم أو تعزيز نزاهة العملية الانتخابية. وهذا التوجيه ينطبق حسرا على هذه الحالات.

---

---

ويمكن للأمم المتحدة في بعض الحالات الانخراط في أنشطة أخرى ذات صلة بالانتخابات، مثل دعم تهيئة بيئة مواتية. وتقدم الإرشادات لتوضيح اختلاف هذه الأنشطة عن الأنشطة المتصلة بنزاهة الانتخابات.

إن تعاريف الأمم المتحدة للتدابير المتصلة بنزاهة اختلفت بمرور الأعوام، فأصبحت في وقت واحد تعكس تطور المصطلحات في الممارسة الانتخابية العالمية والمرنة الازمة للتعامل مع حالات بلدان محددة. والأكثر شيوعاً أن ولاية الأمم المتحدة في موضوع "نزاهة الانتخابات" تقع في واحدة من فئات المساعدة الأربع التالية: الإشراف، والمراقبة، وأفرقة الخبراء، والتصديق. ولم يعد الإشراف والمراقبة شائعين في ممارسات الأمم المتحدة.

## جيم - الأساس المنطقي

إن منسق الأمم المتحدة لمساعدة الانتخابية، وهو وكيل الأمين العام للشؤون السياسية (ويشار إليه فيما يلي بـ "منسق الأمم المتحدة")، هو الجهة الرائدة في وضع وإصدار وتعزيز السياسة الانتخابية للأمم المتحدة. وتعرف سياسة الأمم المتحدة الانتخابية بأنها الإطار المعياري والتوجيه الشارع المنطبقان على جميع كيانات الأمم المتحدة التي تقدم المساعدة الانتخابية. وجرى وضع هذا التوجيه بشأن السياسات كجزء من جهود منسق الأمم المتحدة لوضع مجموعة شاملة من السياسات الانتخابية على نطاق منظومة الأمم المتحدة.

## دال - السياسات

### دال 1- المبادئ التوجيهية الموحدة لتنسيق أنشطة الأمم المتحدة المتعلقة بتقييم أو تعزيز نزاهة الانتخابات

#### (أ) العلاقات مع شعبة الأمم المتحدة لمساعدة الانتخابية

سيجري إنشاء وتعهد خط واضح للاتصال والتنسيق بين الأفرقة المنوط بها تنفيذ الولایات الواردة أدناه ومقر الأمم المتحدة. ويجب بصفة خاصة كفالة التبادل المنظم للمعلومات بين هذه الأفرقة وشعبة الأمم المتحدة لمساعدة الانتخابية التابعة لإدارة الشؤون السياسية، ضماناً للاتساق والحوار.

#### (ب) العلاقات مع وجود الأمم المتحدة في الميدان

---

سيجري أيضا إنشاء وتعهد خط واضح للاتصال والتنسيق بين الأفرقة المنوطة بها تنفيذ الولايات الواردة أدناه ووجود الأمم المتحدة في الميدان (كالقيادة والأجزاء ذات الصلة من عمليات الأمم المتحدة للسلام والأفرقة القطرية التابعة للأمم المتحدة).

ومن المهم أيضا استمرار التقرير بين مختلف الأنشطة الانتخابية التي تدعمها الأمم المتحدة في الحالات التي تقدم فيها الأمم المتحدة المساعدة التقنية، في نفس الوقت الذي يتضطلع فيه بوحدة من الأنشطة الأربع التي يعطيها هذا التوجيه. والسياسات المتصلة بحالات حفظ السلام وبناء السلام والبعثات السياسية الخاصة، التي بمقتضاهما تقدم المساعدة الانتخابية في جميع حالات البعثات بشكل متكامل تماما<sup>(1)</sup>، لا تطبق على هذه الحالات، وبخاصة فيما يتعلق بالعلاقة بين الفريق الذي يتضطلع بالأنشطة المتصلة بالنزاهة وفريق المساعدة التقنية. ولتفادي التضارب بين ولايات النزاهة والمساعدة التقنية، يجب أن يكون المبدأ التوجيهي هو التنسيق لا التكامل. وسيستمر توفير المساعدة التقنية بشكل متكامل عملا بهذه السياسات.

## دال 2 - التعريف والمنهجية

إن أنشطة "التصديق على" "الانتخابات و" "مراقبتها" و "الإشراف عليها" أنشطة معقدة ويمكن أن تكون مقلقة سياسيا. وليس هناك تعاريف وطرائق متفق عليها عالميا، حتى بين خبراء الانتخابات. إن التعريف الواضح لهذه التعابير يمكن أن يعطي ولاية واضحة لعمليات الأمم المتحدة. وقد ورد في التقرير الأول للأمين العام عن "تعزيز فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزاهة" الصادر في عام 1991 أن "الاتفاق على اختصاصات البعثة [المنوطة بها التحقق من العملية الانتخابية] والنواعي الإجرائي الخاصة بها

---

(1) ورد جزئيا في مقرر لجنة السياسات التابعة للأمين العام 2010/23 المؤرخ 12 تشرين الأول/أكتوبر 2010 أن "جميع المساعدات الانتخابية في حالات حفظ السلام أو بناء السلام أو البعثات السياسية الخاصة تقدم بشكل متكامل تماما منذ البداية، سواء كانت البعثة متكاملة هيكليا أم لا. وتكون عناصر الانتخابات في البعثات المتكاملة هيكلية مسؤولة، كقاعدة ورها بالتوجيه الحالي المتعلق بالتكامل، أمام الممثل الخاص للأمين العام أو رئيس البعثة من خلال نائب الممثل الخاص للأمين العام، الذي هو منسق مقيم أيضا".

---

والتفهم الواضح لهما من الشروط الأساسية الهامة لنجاح أي بعثة ولتحديد تكلفة العملية”<sup>(2)</sup>.

إن أنواع الولايات المتعلقة بنزاهة الانتخابات حساسة، ولذلك فإنها عادة (وليس دائماً) تصدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة أو مجلس الأمن. وهذه الحالات ليست شائعة ولكن هذه الولايات، عند صدور تكليف بها، توافق في العادة عمليات السلام عندما يحتاج بناء الثقة، في العملية الانتخابية التي تجرى بعد انتهاء النزاع، إلى عناية خاصة. ويمكن لها مثلاً أن تكون أداة إضافية لمساعدة الأطراف المؤثرة الوطنية في التغلب على انعدام الثقة في العملية الانتخابية، و/أو تزويد الهيئة المختصة في الأمم المتحدة بتقدير للعملية من أجل المناقشات التي ستواصل هذه الهيئة إجراءها.

وفي ضوء ما سبق، يتعين وجود طرائق محددة بوضوح لضمان الاتساق وكفالة التماسك في الأمم المتحدة عموماً، مع الاعتراف بالطبيعة الخاصة لكل سياق تتفذ فيه هذه الولايات وبالآثار السياسية لهذه الولايات.

## 1 - الإشراف على الانتخابات

### (أ) التعريف

يتطلب الإشراف على الانتخابات إقرار الأمم المتحدة لكل مرحلة من العملية الانتخابية والموافقة عليها من أجل الشهادة على مصداقية الانتخابات عموماً. ويمكن للإشراف أن يتطلب الاشتراك المباشر في تحديد آليات الانتخابات، كالميعاد، وإصدار الأنظمة، وصياغة بطاقات الانتخاب، ومراقبة مراكز الاقتراع، وعدد الأصوات، والمساعدة في فض النزاعات<sup>(3)</sup>. وإذا لم ترض الأمم المتحدة عن إجراءات الانتخابات أو عن تفزيذها في مرحلة معينة، يكون مطلوباً من هيئة إدارة الانتخابات المضططعة بالعملية التصرف حسبما توصي به الأمم المتحدة وإدخال ما يلزم من تعديلات. ويتوقف التقدم في الانتخابات على تأييد الأمم المتحدة لكل مرحلة.

### (ب) الولاية

---

55، الفقرة (2)، A/46/609

(3) نشرة إنهاء الاستعمار رقم 19 (مقتبسة في ”رد الأمم المتحدة على طلبات الحصول على المساعدة في المسائل الانتخابية“، غير منشور، بقلم جون م. إبرسول، 1992).

---

يتطلب إشراف الأمم المتحدة على الانتخابات ولدية من الجمعية العامة أو مجلس الأمن.

#### (ج) مبادئ السياسات

صُكّ تعبير ”الإشراف“ أثناء انخراط الأمم المتحدة في إجراء استفتاءات في سياق إنهاء الاستعمار. ويحمل الإشراف الأمم المتحدة، وليس الإدارة المحلية أو الدولة القائمة بالإدارة، المسؤلية المطلقة عن الاضطلاع بالعملية، ويطلب من الأمم المتحدة إقرار نتيجة الاقتراع أو الموافقة عليها. وربما لهذا الأسباب كثيراً ما كان هذا التعبير يستخدم عندما لا تكون السلطة المعنية مستقلة. وأخر مرة استخدم فيها هذا التعبير كانت في عام 1999 في تيمور الشرقية.

#### (د) العناصر الأساسية/ المنهجية

- تتحمل الأمم المتحدة، هي والسلطات الوطنية، المسؤلية المباشرة أو المشتركة عن العملية الانتخابية، بما في ذلك مراقبة القرارات الأساسية أو الموافقة عليها.
- تقوم الأمم المتحدة، من خلال أنشطتها الرقابية، بتقييم العملية والنتائج كلتيهما، ويمكنها التقدم بتصانيف بشأن العمليات المقبلة. ومطلوب من هيئة إدارة الانتخابات المضطلاعة بالعملية التصرف وفق توصيات الأمم المتحدة وإدخال أي تعديلات لازمة.
- تؤدي شعبة المساعدة الانتخابية دوراً رائداً في وضع المنهجية القائمة على المبادئ المعترف بها عالمياً، ومراعاة الظروف المعينة في الميدان.
- الإشراف على الانتخابات عملية بالغة التعقيد تنطوي على التزام واسع النطاق بتوفير الموظفين والوقت والمال. وينبغي البت في تفاصيل توفير الموظفين على أساس كل حالة على حدة.
- في بعض حالات الإشراف على الانتخابات،“كان يجري تعيين مفوض أو لجنة، وكانت الأحكام الانتخابية الأساسية المتعلقة بتنظيم العملية الانتخابية توضع بالتشاور مع مفوض الأمم المتحدة، وكانت عبارات السؤال الذي يطرح على الناخبين في الاقتراع في حالة

---

الاستفتاء العام تصاغ أو يوافق عليها من قبل الهيئة المختصة في الأمم المتحدة، التي كانت تقوم بعد ذلك بإقرار نتائج التصويت أو الموافقة عليها” (A/46/609، الفقرة 12).

• يحال التقىيم في شكل تقرير إلى الهيئة المانحة للولاية في الأمم المتحدة، التي تقر نتيجة التصويت أو توافق عليها. وكثيراً ما كانت هذه الهيئة في الماضي مجلس الوصاية، أما اليوم فإن الأكثر احتمالاً أن تكون مجلس الأمن أو الجمعية العامة.

## 2 - مراقبة الانتخابات

### (أ) التعريف

تتمثل مراقبة الانتخابات في الجمع المنتظم للمعلومات المتعلقة بالعملية الانتخابية عن طريق المراقبة المباشرة على أساس المنهجيات الموضوعة، ويجري غالباً تحليل البيانات النوعية والكمية معاً. ولا يشترك المراقبون في تنظيم العملية الانتخابية، ولكن تعتمد هم السلطات الانتخابية، ويكون ذلك عادة بناء على دعوة من السلطات الوطنية. وفي العادة تفضي عملية المراقبة إلى العملية الانتخابية بوجه عام. ولا تهتم مراقبة الانتخابات بالنتائج إلا من حيث الإبلاغ عنها بأمانة ودقة بشكل شفاف وفي الوقت المطلوب. ومع ذلك فإن بعثات المراقبة الدولية تتمتع غالباً عن التعليق علينا على سلامة النتائج.

وتتطلب مراقبة الأمم المتحدة لانتخابات نشر بعثة لمراقبة كل مرحلة من مراحل العملية الانتخابية ورفع تقرير إلى الأمين العام، الذي يصدر بياناً عاماً عن سير الانتخابات. وتفضي القاعدة بـألا يعلق مراقبو الأمم المتحدة على دقة أو مصداقية النتيجة بوجه عام، ما لم يأذن لهم الأمين العام بذلك. ومن الأسباب الأخرى لذلك أن من الصعب عادة الوصول إلى استنتاجات جازمة بشأن نتائج الانتخابات بمراقبة (أجزاء مختارة من) العملية.

### (ب) الولاية

تحتاج مراقبة الأمم المتحدة لانتخابات إلى ولاية من الجمعية العامة أو مجلس الأمن.

### (ج) مبادئ السياسات

يختص التقييم العام للأمم المتحدة بالعملية الانتخابية وحدها (وليس بنتيجتها، كما ورد أعلاه)، وليس له أي أثر قانوني رسمي. ومع ذلك فإن هذا مفهوم غالباً، ويعتبر التقييم حكماً على شرعية الهيئة المنتخبة و/أو فرادي أعضائها، واحتمالاً على شرعية العملية الانتخابية وهيئات إدارة الانتخابات. ولما كان من المحتمل أن تكون هناك آثار سياسية واسعة للغاية للبيان العام الصادر عن بعثة المراقبة، فإنه يجب تحريره بعناية.

ونادراً ما ترافق الأمم المتحدة الانتخابات. وجرت آخر مراقبة لها في فيجي في عام 2001. وعلى النقيض من ذلك فإن للمنظمات الأخرى (المنظمات العامة الدولية ذات الطابع الإقليمي والمنظمات غير الحكومية) ميزة نسبية في هذا الميدان الذي تزعز إلى زيادة نشاطها فيه. وتشجع الأمم المتحدة اشتراك المنظمات الإقليمية في مراقبة الانتخابات، مع احتفاظها هي بدورها الرائد في تقديم الأشكال الأخرى من المساعدة الانتخابية. وتدعى الأمم المتحدة أيضاً المنظمات المحلية إلى المراقبة.

وتقديم الأمم المتحدة الدعم أحياناً إلى مراقبين الانتخابات الدوليين بناءً على طلبهم، وفقاً لتوجيه الأمم المتحدة بشأن السياسات في موضوع دعم مراقبين الانتخابات الدوليين. غير أنه في هذه الحالات لا تصدر الأمم المتحدة أي بيان عام أو تتصرف بصفة مراقب، بل تكتفي بتقديم الخدمات إلى المراقبين الدوليين الآتين من منظمات أخرى.

ولا ينبغي للأمم المتحدة من حيث المبدأ مراقبة الانتخابات في الحالات التي تقدم فيها المساعدة التقنية. وذلك راجع إلى احتمال تنازع المصالح في مراقبة عملية انتخابية يجري تنظيمها بمساعدة تقنية من الأمم المتحدة. ومع ذلك فإن القرار الأخير تختص به الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن.

#### (د) العناصر الأساسية/المنهجية

- الأمم المتحدة هي مراقب للعملية الانتخابية التي هي مسؤولية السلطات الوطنية. ولا تتحمل المسؤلية المباشرة أو المشتركة عن سير العملية الانتخابية.

- تقييم الأمم المتحدة العملية على أساس مبادئ الانتخابات المعترف بها دولياً على النحو الوارد في الصكوك القانونية الدولية، بما فيها

---

الصكوك ذات الطابع الإقليمي التي صدقت عليها الدولة المعنية،  
وسائل الالتزامات السياسية.

- تقوم شعبة المساعدة الانتخابية، في كل حالة، بوضع منهجية تقوم على المبادئ الواردة في إعلان المبادئ للمراقبة الدولية للانتخابات ومدونة قواعد السلوك لمراقبى الانتخابات الدوليين التي أقرتها الأمانة العامة للأمم المتحدة، وسواءاها من المبادئ الدولية<sup>(4)</sup>. وتحدد الشعبة أيضاً عدد المراقبين على أساس كل حالة على حدة من خلال توصية تعقب إجراء مشاورات مع الدولة المعنية وغيرها من الأطراف المؤثرة ذات الصلة. وتوضع في الاعتبار، في هذا القرار، عوامل مثل حجم البلد، وعدد الناخبين، وعدد مراكز الاقتراع، والتغطية المطلوبة للعملية، وكذلك الأحوال الأمنية.
- بعثات مراقبة الانتخابات هي في العادة عمليات كبيرة الحجم ينبغي أن تضم مراقبين للأجل الطويل والقصير من بلدان أخرى غير الدولة الخاضعة للمراقبة. وترأس بعثات مراقبة الانتخابات شخصية رفيعة المستوى يعينها الأمين العام.
- يكون لبعثة مراقبة الانتخابات في العادة وجود طوال العملية الانتخابية، التي يمكن أن تشمل تسجيل الناخبين، وتعيين الحدود، وتسمية المرشحين، وفترة الحملة، والاقتراع، وعد الأصوات، ونشر النتائج النهائية، وفترة تسوية النزاعات الانتخابية. وتسعى البعثة أيضاً إلى الوفاء ب مختلف مبادئ الانتشار، كالالتغطية الجغرافية والديموغرافية المناسبة، ساعية في الغالب إلى زيارة ما يقرب من 10 في المائة من مراكز الاقتراع في يوم الانتخابات.

---

(4) هذه المبادئ تشمل المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي هي غير ملزمة قانوناً، وإن كانت تضم معياراً أخلاقياً قائماً بذاته. وترتدي هذه المبادئ أيضاً في الصكوك القانونية الدولية، كالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وغيرها من المعاهدات والالتزامات السياسية الأخرى التي وقعتها وصادقت عليها الدولة المعنية، بما في ذلك الالتزامات الإقليمية، التي تعزز وتحمي بوضوح حقوق الإنسان الأساسية، التي تشمل حرية التعبير والمعلومات والتجمع وتكوين الجمعيات والتنقل. وتتووضع في الاعتبار الواجب الطبيعة السياسية المتصلة للعملية الانتخابية.

• يصدر المراقبون عادة بيانات عامة وتقارير عن النتائج التي توصلوا إليها، بما في ذلك توصيات للتحسين. ويمكنهم أيضاً في بعض الحالات تقديم تقرير داخلي إلى الأمين العام. وفي استثناءات بالغة الندرة يمكن أن يأذن بها الأمين العام، لا يعلق المراقبون على شرعية النتائج، بل يركزون على مصداقية العملية.

### 3 - أفرقة الخبراء في المجال السياسي أو الانتخابي

#### (أ) التعريف

تتطلب أفرقة الأمم المتحدة نشر فريق صغير لمتابعة العملية الانتخابية ووضع تقرير عنها. ويمكن للفريق أن يكون فريقاً من الخبراء لمراقبة الانتخابات، يتكون من خبراء في مجالات من قبيل العمليات أو الوساطة الانتخابية، أو فريقاً رفيع المستوى يتكون من شخصيات بارزة ذات خلفية سياسية أو انتخابية أو تتعلق بالوساطة. ويقوم الفريق، استناداً إلى ملاحظاته الشخصية وكذلك إلى ملاحظات سائر الأطراف المؤثرة الدولية والوطنية، بتقديم تقييم مستقل لسير الانتخابات عموماً من الناحيتين السياسية والتقنية. والمعتاد أن يُعرض التقييم على الأمين العام أو على منسق الأمم المتحدة للمساعدة الانتخابية. والمحتمل أن تقتصر الأفرقة على أعضائها، مع شيء من دعم الأمانة. وعلى عكس بعثات المراقبة، لا تكون الأفرقة موجودة بالضرورة في البلد طوال العملية (وتقتصر زيارتها على الفترات المهمة استراتيجياً)، ويمكن أن لا تعلن النتائج التي توصل إليها.

#### (ب) الولاية

ولاية هذا الفريق يمكن أن يمنحها الأمين العام أو منسق الأمم المتحدة للمساعدة الانتخابية.

#### (ج) مبادئ السياسات

يمكن للفريق أن يكون بمثابة أداة سياسية/للممكرون الحميدة يمكنها القيام بدور حافظ لبناء الثقة والحفز الدبلوماسي. إن التقييم المستمر الذي يقوم به الفريق في بيئه تؤثر فيها توصياته بشكل مباشر وإيجابي على إدارة العملية الانتخابية يمكن أن يسهم في قبول الأطراف المؤثرة الوطنية والمجتمع الدولي لنتائج الانتخابات.

---

وإذا استُخدم الفريق كأداة سياسية/لمساعي الحميدة، وجبت الموازنة بين مسألة الطابع العام أو الخاص لتقييماته والاحتياجات في سياق معين. وفي بعض الحالات يمكن للبيانات/ التقييمات العامة أن تكون أدوات نافعة لبناء الثقة.

وينبغي للأفرقة الحرص على عدم مراقبة المساعدة التقنية التي تقدمها الأمم المتحدة أو إعطاء إيحاء بذلك، بل عليها فقط مراقبة العملية الانتخابية بالشكل الذي تديرها به السلطات الوطنية. ولا ينبغي تصور حدوث تضارب مصالح في الأمم المتحدة. وحتى فيما يتعلق بالبعثات، لا يتعين بناء على ذلك إدارة الأفرقة بشكل متكامل، بل بالتنسيق مع بعثة الأمم المتحدة<sup>(5)</sup>.

وجرى نشر أفرقة خبراء في نيبال في عامي 2007 و 2008، وفي بنغلاديش في عام 2008، وفي جنوب السودان في عام 2011، وفي الجزائر في عام 2012.

#### (د) العناصر الأساسية/المنهجية

- يراقب الفريق عملية انتخابية تنظمها وتديرها السلطات الوطنية. ولا تتحمل الأمم المتحدة مسؤولية مباشرة أو مشتركة عن إجراء الانتخابات، بصرف النظر عن أي مساعدة تقنية قد تقدمها الأمم المتحدة.
- يقيم الفريق سير الانتخابات بوجه عام سياسيا وتقنيا وفقا لولايته. وقد يحتوي تقرير الفريق على توصيات بشأن العمليات الانتخابية المقبلة.
- تقوم شعبة المساعدة الانتخابية، في كل حالة، بوضع منهجية لأفرقة الأمم المتحدة تقوم على المبادئ المعترف بها دوليا للانتخابات، كما وردت في الصكوك القانونية الدولية، بما في ذلك الصكوك الإقليمية التي صدقت عليها الدولة المعنية، وسواءاها من الالتزامات السياسية ويتتعين أن يقوم فريق المراقبة والأطراف المؤثرة الوطنية بمناقشة الإطار العام للتقييم، بالتشاور مع مقر الأمم المتحدة ووجود الأمم المتحدة في الميدان.

---

(5) جرى على سبيل المثال نشر أفرقة خبراء في نيبال في عام 2008، وفي غضون الاستفتاء في السودان في عام 2011.

- تتألف أفرقة الأمم المتحدة عادة من مجموعة من 3 إلى 5 شخصيات رفيعة المستوى ذات خبرة في الانتخابات والسياسة. والعدد الصحيح يحدده منسق الأمم المتحدة للمساعدة الانتخابية، مع المراعاة الواجبة للخبرة المعينة المطلوبة والتمثيل الجنسي والجغرافي، بعد إجراء المشاورات المناسبة (بما فيها مع الدولة المعنية). ويعين الأمين العام الأعضاء عادة بناء على توصية منسق الأمم المتحدة. ويمكن للأعضاء القيام بزيارة أو زيارتين قصيرتين للبلد في يوم الانتخابات أو في وقت قريب منه. ويحتاج الفريق أيضا إلى موظفين؛ وفي الحالات القريبة اختلف حجم المالك ما بين أمانة صغيرة ووجود ميداني كبير للمراقبة.
- لا يعتمد الفريق على المراقبة المباشرة وحدها، بل أيضا على المعلومات التي يجمعها من مصادر مختلفة، ومنها سلطات الدولة والسلطات الانتخابية، والأحزاب والمرشحين، والمنظمات غير الحكومية، والمراقبين المحليين والدوليين، ووجود الأمم المتحدة وسواءها من الوجود الدولي في البلد.
- يجب على الفريق التنسيق بشكل وثيق مع مكاتب الأمم المتحدة في البلد (البعثات، أفرقة الأمم المتحدة القطرية) لكافلة تدفق المعلومات بشكل كاف وفعال، واتساق التقييمات والتراسل، وتقادي مجالات التداخل. وفي حالات كثيرة تكون هيكل الأمم المتحدة في البلد راغبة في تقديم دعم إداري ولوجيستي، ويمكنها المساعدة في ضمان أن يكون الفريق واعيا للسياق السياسي العام الذي تجري فيه الانتخابات.
- يرفع الفريق تقريره إلى الأمم المتحدة (إلى الأمين العام عادة من خلال منسق الأمم المتحدة) وفقا لولايته. ولا يصدر أعضاء الفريق بيانات عامة، ما لم يؤذن لهم بذلك بوجه خاص. ويمكن أن يتضمن التقرير تقييمات لمصداقية العملية عموما. وتقتضي القاعدة بأن يظل هذا التقييم سوريا، ما لم يعتبر إعلانه مفيدا في حالة معينة.

#### 4 - التصديق على الانتخابات

##### (أ) التعريف

تعتبر "التصديق" معروفة على نطاق واسع في الممارسات الانتخابية بأنه العملية القانونية التي بموجبها تقر السلطة الوطنية أو "تصدق على" النتائج النهائية لانتخاباتها الوطنية. على أنه في مناسبات نادرة يمكن لمجلس الأمن

---

أو الجمعية العامة أن يطلب إلى الأمين العام القيام بدور "التصديق". ويكون مطلوباً من الأمم المتحدة في هذه الحالات تأكيد مصداقية جميع جوانب العملية الانتخابية التي تجريها السلطة الوطنية للانتخابات أو مصداقية جوانب معينة من هذه العملية. ويُطلب إلى الأمم المتحدة إصدار بيان نهائي تؤكد فيه مصداقية الانتخابات. وتختلف الطرق باختلاف السياقات.

#### (ب) الولاية

يحتاج تصديق الأمم المتحدة على الانتخابات إلى ولاية من الجمعية العامة أو مجلس الأمن.

#### (ج) مبادئ السياسات

يتطلب تصديق الأمم المتحدة البت في شرعية المنتخبين للعضوية. ومن هنا فإن هذه الولاية باللغة الحساسية ويجب، من حيث المبدأ، النظر فيها على أساس محدود واستثنائي<sup>(6)</sup>.

وعلى غرار مراقبة الانتخابات وأفرقة الخبراء، يجب توخي الحرص إذا كلفت الأمم المتحدة بالتصديق على الانتخابات في حالات تقدم فيها منظومة الأمم المتحدة المساعدة الانتخابية لتفادي تنازع المصالح.

#### (د) العناصر الأساسية/المنهجية

• تصدق الأمم المتحدة على العملية الانتخابية التي تنظمها وتجريها السلطات الوطنية. ولا تتحمل الأمم المتحدة المسؤولية المباشرة أو المشتركة عن إدارة العملية، حتى ولو كانت تقدم المساعدة التقنية.

---

(6) كلف مجلس الأمن الأمم المتحدة مؤخراً بـ"التصديق على" الانتخابات في بلد़ين: تيمور - ليشتي وكوت ديفوار. ففي مناسبة انتخابات عام 2007 في تيمور - ليشتي، اتخذ مجلس الأمن القرار 1704 (2006) الذي منح الأمم المتحدة الولاية التالية: "تقديم الدعم لتيمور - ليشتي في كافة جوانب الانتخابات الرئاسية والبرلمانية في عام 2007 بوسائل شتى، منها تقديم الدعم التقني واللوجستي، وإسداء المشورة في مجال السياسة الانتخابية، وكفالة التحقق من النتائج". وفي حالة كوت ديفوار، كلفت بعثة الأمم المتحدة في كوت ديفوار بالتحقق من "أن جميع مراحل العملية الانتخابية توافق فيها جميع الضمانات الازمة لإجراء انتخابات رئيسية وتشريعية مفتوحة وحرة ونزيهة وشفافة وفقاً للمعايير الدولية" (قرار مجلس الأمن 1603 (2005)، التأكيد مضاف، وقرار مجلس الأمن 1765 (2007)).



---

الوطنية ذات الصلة. ويجب أن تعكس نتيجة التصديق المنهجية المستخدمة، وأن تفصل التعليقات والبراهين التي توضح كيفية سير عملية التصديق.

- يجب أن يتبع الفريق جميع جوانب ومراحل العملية الانتخابية وأن يحافظ، بقدر الإمكان، على وجود له في البلد طوال العملية الانتخابية. ويتعين على سلطة التصديق جمع المعلومات من خلال المراقبة المباشرة وإجراء مقابلات مع شتى المصادر، وتشمل على سبيل المثال سلطات الدولة والسلطات الانتخابية، والأحزاب والمرشحين، والمنظمات غير الحكومية، والمراقبين المحليين والدوليين، ووجود الأمم المتحدة وسوها من الوجود الدولي في البلد. ويجب أن يقوم الفريق إذا أمكن بزيارات ميدانية في كامل إقليم البلد.
- يحال التقييم أو تقرير التصديق النهائي إلى الأمين العام، الذي يقدمه إلى الهيئة المانحة للتفويض في الأمم المتحدة وفقاً للولاية. وتقوم سلطة التصديق المكلفة التابعة للأمم المتحدة، ما لم يؤذن لها أو تمنع بشكل خاص، بإصدار بيان عام عن نتائج التصديق. وبالإضافة إلى ذلك ووفقاً للولاية المحددة، يمكن أيضاً لسلطة التصديق التابعة للأمم المتحدة إصدار تقارير مؤقتة تتضمن معلومات مستكملة عن تنفيذ ولاية التصديق في مختلف مراحل العملية الانتخابية.

### دال 3 - توجيهات إضافية

يتعين على جميع موظفي الأمم المتحدة في الميدان الامتناع عن الإيحاء بأنهم “يراقبون” أو “يرصدون” الانتخابات أو “يشرفون عليها” أو “يقيمونها”. وغالباً ما تتضمن ولاية إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الشؤون السياسية أحکاماً تتعلق بتهيئة بيئة مواتية لتنفيذ المهام المختلفة المدرجة عادة في ولايتهم. ويمكن لهم، في البلدان التي لهم فيها مثل هذه الولاية، أن يستعينوا بمساعيهم الحميدة ودورهم السياسي وجودهم العسكري أو الشرطي في المساهمة في تهيئة بيئة مواتية لإجراء الانتخابات.

وفي بعض الحالات يطلب إلى موظفي الأمم المتحدة، ومنهم الموظفون السياسيون التابعون للأمم المتحدة، أن يتبعوا العملية السياسية، بما فيها يوم الانتخابات، لتقدير البيئة السياسية ورفع تقرير إلى المقر.

---

ويمكن أيضاً لمفهوم حقوق الإنسان، بحكم ولايتها، أن تقرر رصد حالة حقوق الإنسان في بلد معين قبل الانتخابات وأثناءها و/أو بعدها، من أجل تعزيز بيئة مواتية لإجراء انتخابات ذات مصداقية، وكفالة الاحترام للمعايير الدولية ذات الصلة.

ويمكن أيضاً لجنة الأمم المتحدة للمرأة، بحكم ولايتها، أن تقرر رصد الحالة المتعلقة بمشاركة المرأة في بلد معين قبل الانتخابات وأثناءها و/أو بعدها، من أجل تعزيز بيئة مواتية لإجراء انتخابات جامعية، وكفالة الاحترام للمعايير الدولية والوطنية ذات الصلة.

وفي ظروف معينة، كظروف البلدان التي تمر بمرحلة انتقالية أو المعرضة للعنف، يمكن أيضاً لإدارة الشؤون السياسية، باعتبارها الكيان الرائد في الأمم المتحدة لحفظ السلام والدبلوماسية الوقائية، المساعدة من خلال الوساطة، ومنع النزاعات، والمساعي الحميد. إن دعم خفض وإدارة العنف المتصل بالانتخابات يمكن أن يتطلب نشر المزيد من موظفي أو خبراء الأمم المتحدة لمساعدة المساعدة الانتخابية الراهنة للأمم المتحدة. وهؤلاء يمكن أن يشملوا موظفي الأمم المتحدة، ومنهم بوجه خاص موظفو إدارة الشؤون السياسية، وموظفو برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والمستشارون السياسيون ومستشارو التنمية التابعون لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وإدارة الشؤون السياسية، وسواهم من الخبراء المؤذنين إلى مكتب المنسق المقيم/منسق الشؤون الإنسانية. وفي حالات المرور بمرحلة انتقالية والتعرض لأخطار جسيمة، فإن برنامج منظومة الأمم المتحدة التي تركز على الحكومة ومنع النزاعات وبناء السلام، بما فيها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، يمكن أن تسهم في خفض التوترات وتحفيز حدة المخاطر. ويمكن أن يقوم بدور التيسير ومنع النزاعات والمساعي الحميد للممثل الخاص للأمين العام، والممثل التنفيذي للأمين العام، أو ممثل آخر للأمين العام، وأن يقوم بذلك أيضاً، في حالات عدم وجود بعثة، المنسقون المقيمون ومنسقو الشؤون الإنسانية، بصفتهم ممثلين للأمين العام، بتنسيق وثيق مع إدارة الشؤون السياسية.

ولضمان عدم النظر إلى هذه الأنواع من الأنشطة، ولا سيما الأنشطة السياسية وأنشطة رصد حقوق الإنسان والمسائل الجنسانية، على أنها مراقبة من الأمم المتحدة لانتخابات، فإن من المهم أن تركز كيانات الأمم المتحدة

---

المعنية التي تقدم هذه الأنواع من المساعدة على ولايتها المحددة، وأن تتحاشى المهام التقليدية لمراقبة الانتخابات، مثل مراقبة الجوانب التقنية للعملية الانتخابية، بما فيها مراقبة الاقتراع وعدد الأصوات في مراكز الاقتراع.

والمعتاد عدم صدور بيانات عامة عن سلامة العملية الانتخابية، وبخاصة عن نتائج الانتخابات، وهي على أي حال تتطلب موافقة منسق الأمم المتحدة للمساعدة الانتخابية.

والإجراء الثابت فيما يتعلق بدعوة الحكومة للأمم المتحدة أو لفريق البعثة أو الفريق القطري لزيارة مراكز الاقتراع في يوم الاقتراع أو لأي نشاط آخر ذي صلة بـ "الشهادة على" الانتخابات هو ضرورة الحصول على دعوة رسمية، وفي الحالات النادرة التي توافق فيها الأمم المتحدة، يمكن إيفاد الموظفين الممثلين لإدارة الشؤون السياسية وشعبة المساعدة الانتخابية من مقر الأمم المتحدة. ويجب أن تحال الدعوة الرسمية إلى منسق الأمم المتحدة للمساعدة الانتخابية، من خلال شعبة الأمم المتحدة للمساعدة الانتخابية.

---

## هاء - المراجع

### المراجع المعيارية أو العليا

قرارات الجمعية العامة: 46، 137/47، 131/48، 138/47، 190/49، 185/50، 155/64، 150/62، 162/60، 180/58، 159/56، 173/54، 129/52، 163/66.

### توجيهات ذات صلة

توجيه بشأن السياسات في موضوع مبادئ وأنواع مساعدة الأمم المتحدة الانتخابية، FP/01/2012

توجيه بشأن السياسات في موضوع تقييمات الأمم المتحدة للاحتياجات الانتخابية، FP/02/2012

توجيه بشأن السياسات في موضوع دعم مراقبي الانتخابات الدوليين، FP/03/2012

---

---

إعلان مبادئ المراقبة الدولية للانتخابات ومدونة سلوك مراقبى الانتخابات الدوليين، المحتمل بهما يوم 27 تشرين الأول/أكتوبر 2005 في الأمم المتحدة بنويويورك. متاحان في:-

<http://aceproject.org/electoral-advice/election-observation/declaration-of-principles-for-international>

---

## واو - الرصد والامتثال

يناط بالمنسق كفالة التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالمساعدة الانتخابية، ولذلك سيساعد في ضمان التقييد بالمبادئ الواردة في هذه الوثيقة. وسيكون مدير وبرامج ومشاريع الأمم المتحدة للمساعدة الانتخابية مسؤولين أيضا عن ضمان امتثال جميع من يخضع لإشرافهم من موظفي الانتخابات التابعين للأمم المتحدة لهذا التوجيه.

---

## زاي - المواجه

بدأ سريان هذه السياسات في 17 كانون الثاني/يناير 2013. وستجرى مراجعتها كل عامين أو حسب الاقتضاء.

---

## حاء - جهة الاتصال

فريق السياسات والذاكرة المؤسسية، شعبة المساعدة الانتخابية، إدارة الشؤون السياسية، [ead@un.org](mailto:ead@un.org).

---

## طاء - التاريخ

حرره فريق السياسات والذاكرة المؤسسية، شعبة المساعدة الانتخابية، إدارة الشؤون السياسية.

جرى التشاور مع أعضاء آلية التنسيق المشتركة بين الوكالات المساعدة الانتخابية للأمم المتحدة قبل الاعتماد.

---

التوقيع:

التاريخ: 17 كانون الثاني/يناير 2013